

كتاب الأم

قتل الرجل في الجماعة .

قال الشافعي C تعالى : وإذا كانت الجماعة في مسجد أو مجمع غير المسجد فازدحموا فمات رجل منهم في الزحام قيل لوليه : ادع على من شئت منهم فإن ادعى على أحد بعينه أو جماعة كانت في المجمع الذي قتل فيه أو جماعة يمكن أن تكون قاتلته بزحام قبلت دعواه وحلف واستحق على عواقلهم الدية في ثلاث سنين وإن ادعاه على من لا يمكن أن يكون كلهم زحمة فإن لم يدع على أحد بعينه يمكن أن يكون زحمة لم يعرض لهم فيه ولم نجعل فيه عقلا ولا قودا قال الشافعي : وهكذا إن قتل بين صفين لا يدري من قتله وهكذا قتل الجماعات في هذا كله قال الشافعي : وإذا ادعى على رجل بعينه فأنكر المدعى عليه أن يكون كان في الموضع الذي قتل فيه القتل لم يقسم ولي الدم عليه حتى تقوم بينة بأنه كان في ذلك الموضع فإذا أقر أو قامت عليه بينة بذلك فلولي القتل أن يقسم عليه قال الشافعي : وسواء فيما تجب فيه القسامة كان بالميم أثر السلاح أو خنق أو غير ذلك أو لم يكن لأنه قد يقتل بما لا أثر له فإن قال المدعى عليه القتل : إنما مات ميتك من مرض كان به أو مات فجأة أو بصاعقة أو ميتة ما كانت كانت كان لولي القتل القسامة بما وصفت من أنه قد يقتل بما لا أثر له ولو دفعت القسامة بهذا دفعتها بأن يقول : جاءنا جريحا فمات من جراحه عندنا